

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١^١
تعليمات كرسي سمير شما
لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية
صادرة بمقتضى المادة (٢٠) فقرة (ي) من قانون
جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ م

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١١/٣/٢١.
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- | | |
|----------|--|
| الجامعة: | جامعة اليرموك |
| الرئيس: | رئيس الجامعة |
| الكرسي: | كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية |
| الشاغل: | شاغل كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية |
| المجلس: | مجلس الكرسي |
| الوقفية: | هي قيمة المبالغ الثابتة المخصصة للكرسي |
| الكلية: | كلية الآثار و الانثروبولوجيا |
| القسم: | قسم الآثار |
| المتحف: | متحف المسكوكات في الكلية |
- المادة ٣: يسمى هذا الكرسي "كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية" وينشأ في قسم الآثار في كلية الآثار والانثروبولوجيا في الجامعة.
- المادة ٤: يشكل مجلس الكرسي على النحو التالي:
- | | |
|--|--------|
| أ. الرئيس أو من ينيبه | رئيساً |
| ب. عميد كلية الآثار والانثروبولوجيا | عضواً |
| ج. عميد كلية الآداب | عضواً |
| د. شاغل الكرسي | عضواً |
| هـ. رئيس قسم التاريخ | عضواً |
| و. رئيس قسم الآثار بالكلية | عضواً |
| ز. عضو يسميه صاحب الوقفية، ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. | |
| ح. عضو هيئة تدريس يتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. | |
| ط. عضو من ذوي العلاقة من خارج الجامعة ينسبه المجلس ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. | |
- المادة ٥: يتولى المجلس المهمات التالية:

^١ صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١١/١٣) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١.

- أ. وضع السياسة العامة للكرسي في مجالات التدريس والبحوث والبعثات والإشراف عليها وتنفيذها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب. الإشراف على الوقفية وتميتها وضبط نفقاتها.
- ج. التنسيب الى الرئيس بتعيين أعضاء هيئة تحرير المجلة.
- د. التنسيب الى الرئيس بتعيين شاغل الكرسي .
- هـ. وضع الإجراءات الخاصة بالمجلة و المتحف.
- و. أية أمور أخرى ذات علاقة بالكرسي.

المادة ٦ : أ. تتكون الوقفية من المبلغ الذي اودعه المرحوم سمير شما ،ومن المبالغ التي يودعها ورثة المرحوم في حساب خاص بالجامعة.

ب. لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفية الا بموافقة المجلس.

ج. لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفية إلا لتحقيق أغراضها التي حددتها هذه التعليمات، وبموافقة المجلس.

المادة ٧ : يشغل هذا الكرسي عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ ما امكن يتم تعيينه بتنسيب من المجلس و بقرار من الرئيس.

المادة ٨ : يودع صاحب الوقفية مجموعة المسكوكات الإسلامية ومجموعة الكتب المتخصصة في مكتبة خاصة في الكلية.

المادة ٩ : تصدر عن الكرسي مطبوعات و منشورات لها علاقة بالمسكوكات و بإشراف المجلس .

المادة ١٠ : يتم الصرف من ريع هذا الكرسي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المجلس، ويعتمد التوقيع على الشيكات البنكية وأوامر الصرف من الرئيس ومدير المالية واللوازم.

المادة ١٢ : الرئيس وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.